الاختراع كآلية لحماية البيئة

The invention as a mechanism for environmental protection

جليلة بن عياد[1]*

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، d.benayad@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/03 تاريخ القبول:2020/06/30 تاريخ النشر: 2020/07/29

ملخص:

منذ القدم اخترع الإنسان دائما أشياء جديدة لتلبية حاجاته الأساسية للتخفيف عنه أو لتحسين جودة حياته، فلسنوات عديدة استخدم الإنسان قوة عضلاته لصنع الأشياء في وقت متأخر بدأ أيضا يستخدم الحيوانات وأيضا قوى الطبيعة مثل الشمس والرياح، فمن الصعب تخيل حياتنا دون اختراعات التي طورت حياتنا ولكن نظرا لتضرر الطبيعة والبيئة فكان لزاما استخدام معرفتنا وقدراتنا الإبداعية لمواجهة التحديات الجديدة للمحافظة على البيئة ولن يتأتى ذلك إلا بالاختراعات التي تكون صديقة للبيئة.

لذلك سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية بالتطرق للاختراع عن طريق تعريفه وتحديد شروطه، لنبين في المحور الثاني كيفية استغلال الاختراعات خاصة منها الصديقة للبيئة ومكاسب الاهتمام بهذا النوع من الاختراعات.

كلمات مفتاحية: الاختراع، شروط الاختراع، الاختراعات الصديقة للبيئة، الترخيص الإجباري.

.

Abstract:

Since ancient times, people have always invented new things to meet their basic needs to relieve them or improve their quality of life. For many years, people have used their muscle strength to make things.

* **المؤلف المرسل**

Later on, he also started using animals and the forces of nature, such as the sun and wind. It is difficult to imagine our life without the inventions that developed our lives, but due to the harm to nature and the environment it was necessary to use our knowledge and our creative capabilities to face the new challenges of preserving the environment, and this will only come with inventions that are environmentally friendly.

Therefore, we will, through this research paper, address the invention by defining it and specifying its terms, to show in the second axis how to exploit the inventions, especially environmentally friendly ones, and the benefits of interest in this type of invention.

Keywords: Invention , Terms of invention, Environmentally friendly inventions, Compulsory licensing

1. مقدمة:

عرف العالم العديد من التغيرات الهامة في جميع مجالات الحياة، نتيجة للإبداع الفني المتزايد للفكر الإنساني الذي نتج عنه كم هائل من الاختراعات العلمية، فمن الصعب تخيل حياتنا دون اختراعات التي طورت حياتنا وطورت طريقة عيشنا، ولكن رغم الأشياء الجميلة والإيجابية في الاختراعات إلا أن لها تأثير سلبي على حياة الإنسان وعلى البيئة، فنظرا لتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على حياة الإنسان بصفة عامة وذلك بفعل الأنشطة البشرية التي لم تعد تراعى فيها الاعتبارات البيئية .

يعتبر الإنسان من أكبر العوامل التي تسبب تلوثا في البيئة وهذا بسبب عدم احترامه لمعايير الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه وبقائه .

لذلك فكان لزاما استخدام معرفتنا وقدراتنا الإبداعية لمواجهة التحديات الجديدة للمحافظة على البيئة وذلك بتشجيع الاختراعات التي تحافظ على البيئة.

لأجل ذلك نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن استخدام الاختراعات للحفاظ على البيئة؟

للإجابة عن الإشكالية سنحاول دراسة الموضوع من خلال محورين:

المحور الأول : تعريف الاختراع وشروطه.

وبالمحور الثاني : طرق استغلال الاختراعات وأهميتها في الحفاظ على البيئة.

2. تعريف الاختراع وشروطه

إن الاختراع هو كل فكرة جديدة مفيدة وقابلة للتطبيق الصناعي، وقد تكون حلا لمشكلة قائمة، فكل الاختراعات القديمة والحديثة غيرت حياة الإنسان تغييرا جذريا، لذلك وجب حماية هذا الاختراع متى توفر على الشروط القانونية التي تجعله قابلا للإبراء .

1.2. تعريف الاختراع :

إن كلمة اختراع لغة هي كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا، أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا، فالاختراع هو جهد بشري عقلي علمي[2].

تعددت تعريفات الاختراع مابين فقهية وتشريعية وقضائية، إذ يعرفه البعض بأنه" كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه، وأنه فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي[3]، وعرفه آخر بأنه" ابتكار أداة وعملية جديدة أو منتج جديد ويكون حصيلة المعرفة والبصيرة الإبداعية ويكون من خلال الكشف عن شيء لم يكن موجودا أو إيجاد حلول لمشكلات معينة "[4].

وقد عرفته المادة112 من القانون النموذجي الصادر عن الويبو[5] بأنه " الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وينتج عمليا عنها حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما "

وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 فقرة 1 " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

_ **الاختراع** : فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"

---

[2] – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى 2000، ص 22.

[3] – سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية" التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 82.

[4] – المالكي مجبل مسلم، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 7.

[5] – الويبو هي إحدى وكالات الامم المتحدة التي تهدف لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم ، انشأت عام 1967 ، مقرها بجنيف.

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري حاول التجاوب مع المعطيات والتجارب المستوحاة من واقع التحولات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، فهو يعتبر الاختراع فكرة أي إبداع عقلي ويجب أن يتجسد في عالم ملموس أي أنه قابل للتطبيق الصناعي، كما حصر الاختراعات في مجال التقنية مما يعني استبعاده للأفكار المجردة كما هو الحال بالنسبة للاكتشافات والنظريات العلمية.

2.2 شروط قابلية الاختراع للبراءة:

يمكن للاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي أن تكون موضوعا للبراءة [6]، غير انه يجب ألا تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام أو الأخلاق الحسنة أو المضرة بالصحة او البيئة[7].

1.2.2. الشروط الموضوعية للإختراع :

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها لحماية حقوق الفكر باستخدام البراءة كما هو الحال في أغلب دول العالم، وهي ضرورة أن يكون الاختراع جديدا، وقد استثنى المشرع من الحماية الاختراعات التي يمكن أن تضر بالصحة والإنسان البيئة.

أ _ شرط الجدة:

سند هذا الشرط هو المادة 3 من الأمر 07/03 التي استعملت العبارة " ... الاختراعات الجديدة ..." ، إنه لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع بأن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية بل يجب أيضا أن يكون الاختراع جديدا لم يسبقه أحد في استعماله أو لتقديم طلب الحصول على البراءة بشأنه وأنه لم يسبق النشر عنه، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة، وبالتالي لا تمنح عنه براءة اختراع لذا فإن الجدة تعني أنه لم يسبق أن توصل إلى الاختراع أحد من قبل وأنه لم يسبق الكشف عنه للجمهور من قبل[8].

ب _ شرط النشاط الاختراعي:

---

[6] – المادة 3 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

[7] – المادة 8 ثانيا وثالثا من الأمر 07/03.

[8] – مرتضي عبد الله خيري، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة ودورها في حماية الكائنات الدقيقة" دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12 العدد 3، نوفمبر 2019، ص52.

المقصود بالخطوة الابتكارية احتواء الاختراع على فكرة ابتكارية غير معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صناعي في نفس الوقت، لكنه من الصعب معرفة مدى احتواء الاختراع على الفكرة الابتكارية، وغالبا ما يلجأ لتحديد النشاط الاختراعي إلى رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

ج _ شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

نص الأمر 07/03 على شرط القابلية للتطبيق الصناعي وهو الشرط الذي اشترطته أغلب التشريعات الدولية وحتى الاتفاقيات، فقد أشارت إليه المادة 3 من الأمر 07/03 ثم جاءت المادة 6 لتبين المقصود بهذا الشرط بقولها" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، فالواضح من استقراء النصوص القانونية أن الفكرة التي لا يمكن تطبيقها صناعيا لا يمكن اعتبارها اختراعا يستحق الحماية لأن العبرة في نظر المشرع ليست بالفكرة الإبداعية وإنما بمدى إمكانية تنفيذها في مجال الصناعة.

هـ_ مشروعية الاختراع :

هناك من الاختراعات ما يتوفر فيه جميع الضوابط السابقة مما يجعلها نظريا جديرة بالحصول على الحماية عن طريق براءة الاختراع، ولكن مع ذلك يجري استثناؤها لحكمة يراها المشرع من ذلك [9]وهو ما ورد في نص المادة 8 من الأمر 07/03:

_ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات :

فبالنسبة للأنواع النباتية والأجناس الحيوانية فإن سبب المنع يرجع إلى أن القيم الأخلاقية والدينية تتعارض مع تدخل الإنسان في عمل الخالق، فلا يعقل أن ينسب للإنسان ما ليس من صنعه واختصاصه.

_ الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة:

بالنسبة للنظام العام والآداب العامة فهو أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في المحافظة على مقوماته وأسس وجوده الأخلاقية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

[9] – فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2012، ص 252.

_ الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة :

كما هو واضح من هذا النص فإن العبرة من منع هذه الاختراعات من الحماية يرجع إلى حكمة تغليب المصلحة العامة والحفاظ على مقومات الحياة الاجتماعية والأخلاقية والبيئية.

يعتبر الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث هدف يسعى إلى تحقيقه جميع البشر وتهتم الكثير من التشريعات الدولية والوطنية بوضع الأسس الكفيلة لعدم الإضرار بها ومنع أي تعد على سلامتها[10].

حيث نصت المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 2016" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"[11]

تستبعد من مجال البراءة الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة، وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري وضح اهتمامه الرامي إلى حماية الإنسان والحيوانات على حد سواء، ولذا، استبعد من مجال البراءة كل انجاز فكري جديد يكاد يمسّ بصحتهم أو حياتهم، كما أخذ بعين الاعتبار واجب حماية البيئة، إذ تعتبر غير قابلة للبراءة الاختراعات التي تؤثر سلبا عليها أو تضر بحفظ النباتات، وهذه الاعتبارات تظهر كذلك في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منها وقاية النباتات أو حفظ التنوع البيولوجي من مخاطر التكنولوجيا الإحيائية الحديثة [12].

هذا وقد أجاز اتفاق تريبس[13] في المادة 2/27 للدول الأعضاء أن تستثنى من القابلية للحصول على البراءة الاختراعات التي يكون من شأنها الإضرار بالبيئة والتنوع البيولوجي والتي تمس بحياة الإنسان وصحته، ففيما يخص الاختراعات التي تضر بالبيئة، باعتبارها مجموعة من العوامل المادية

[10] – بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والاصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،2017 ص 42.

[11] – القانون 1/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[12] – فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري" الحقوق الفكرية _ حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية " ابن خلدون للنشر والتوزيع 2006، ص 59.

[13] – المادة 27 /2 من اتفاقية تربس.

والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية[14].

2.2.2 الشروط الشكلية:

لا يتم الحصول على براءة الاختراع بصورة تلقائية، فالمخترع الذي يريد الحصول على الحماية يتوجب عليه تقديم طلب لذلك، بحيث أن هذا الطلب يخضع لمجموعة من الشروط وهي عبارة عن الشكليات اللازمة التي بدونها لا يتم منح البراءة للمخترع.

أ _ طالب البراءة :

يمكن أن يقدم طلب البراءة من طرف الشخص الطبيعي سواء كان المخترع نفسه، أو ممثله أو من طرف الشخص المعنوي، والشخص الطبيعي قد يكون قاصرا، ومع ذلك يمكن له إيداع طلب البراءة دون إذن الولي أو الوصي باعتبار أن هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا.

كما يمكن للأجنبي أن يتقدم بطلب البراءة ولكن بشروط حسب المادة 8/ 1 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، حيث أنه يمثل أصحاب الطلبات المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل" [15].

ولما كانت الجزائر منظمة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فإنه لجميع رعايا هذا الاتحاد أن يطلبوا إجازات عن اختراعاتهم في الجزائر ويعتبر من رعايا الاتحاد الدولي كل من ينتمي بجنسيته إلى دولة من دول الاتحاد[16].

ب _ طلب البراءة :

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهو المكلف بتقديم براءة الاختراع للمخترع.

---

[14] – م _ بودهان ، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان ، الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر ، سبتمبر 1994، ص 11- 12.

[15] – المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها .

[16] – عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 82.

فحسب المادة 20 من الأمر 07/03 " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

_ استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر،

_ وثائق اثبات تسديد الرسومات المحددة

_ عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

3. طرق استغلال الاختراعات وأهميتها في الحفاظ على البيئة

هنالك العديد من الأشخاص يكافحون من أجل حماية البيئة،لأجل ذلك يسعى الكثير من العلماء والباحثين لابتكار وسائل وأدوات تنقذ البيئة من التلوث في المستقبل، وذلك بابتكار اختراعات تنتمي للتكنولوجيا الخضراء النظيفة والمساعدة على الحفاظ على البيئة، في المقابل لا يمكن استغلال هذه الاختراعات نظرا لاحتكارها من طرف مالكها، لذلك فإن المشرع وضع حلولا قانونية تمكن من الاستفادة من الاختراع من طرف المالك أو من طرف الغير لكن بشروط .

1.3. التراخيص كحل لمنع احتكار الاختراعات الصديقة للبيئة

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع موضوع البراءة، إذ تعتبر سند الملكية لصاحبها، وما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع الاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه وحده، ويعتبر الترخيص باستغلال الاختراع موضوع البراءة أحد الحقوق التي أقرها القانون لصاحب البراءة، إلا أن هذا الحق الذي تمنحه البراءة لصاحبها ليس حقا مطلقا، بل أنه مقيد زمانيا ومكانيا، حيث أن المشرع ألزم صاحب الاختراع موضوع البراءة على الاستغلال الفعلي للاختراع بنفسه أو عن طريق الترخيص للغير باستغلال البراءة أو قد يكون محلا للترخيص الإجباري

.

- عقد الترخيص باستغلال البراءة :

يعد عقد استغلال الاختراع (عقد الترخيص) من أكثر العقود استعمالا في نطاق الاختراعات لأنه يتيح للمخترع فرصة استغلال اختراعه وطرحه في السوق دون أن يتحمل عبء ذلك ، مقابل أن يحتفظ بحقه في الملكية في احتكار الاستغلال من خلال تحديد شروط التنازل[17].

وقد نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص الاختياري في القسم الثاني تحت عنوان الرخص التعاقدية من الباب الخامس تحت عنوان انتقال الحقوق و هذا بنص المادة 37 / 1 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع " يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد "، من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لعقد الترخيص باستغلال البراءة .

لقد أراد المشرع من وراء إعطاء المخترع البراءة تقرير حقه في احتكار استغلال هذا الاختراع لمدة محددة يعوض ما بذله من نفقات مالية و مجهودات ذهنية و نفسية وأيضا لكي يحقق الفائدة المرجوة من هذا الاختراع له شخصيا وللمجتمع ككل و ليستفيد منه المجتمع بعد انتهاء المدة القانونية لاحتكاره لهذا الاختراع ولكنها – أي الدولة – تلزم هذا المخترع بأن يقوم في أثناء فترة احتكاره لبراءة الاختراع بالاستغلال الأمثل لهذا الاختراع مما يحقق الفائدة و يلبي المتطلبات و الاحتياجات داخل المجتمع [18].

- **الرخص الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه :**

إن مجرد احتواء التشريعات الداخلية للدول على إجراء التراخيص الإجبارية يعد في الحقيقة تهديدا للشركات المالكة لبراءات الاختراع، ذلك أن الدولة يخول لها القانون في أي لحظة للحد من تعسف وسيطرة الشركات في استعمال حقها بالإضافة إلى أن هذه الوسيلة من شأنها التصدي للممارسات اللاشرعية الصادرة من أصحاب البراءات والتي قد تضر بالبيئة .

[17] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة،2003،ص 35_36 .

[18] – الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية،مصر 2011 ، ص 56.

نظم المشرع الجزائري الترخيص الإجباري الذي تدعو الحاجة إليه لعدم الاستغلال أو عدم كفايته وذلك بعد مدة 04 سنوات من تاريخ طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ تسليمها، ويشترط عدم تقديم صاحب البراءة أعذار مشروعة ويبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال، ولا يعتبر استيراد المنتجات عذرا شرعيا يبرر عدم القيام بهذا الاستغلال[19].

وقد حدد هذه المدة لمراعاة الصعوبة التي تواجه صاحب البراءة في بداية استغلال مشروعه، ولا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذرا شرعيا لعدم قيامه باستغلال أو نقص في استغلاله وهذا وفقا لنص المادة 3/38 من الأمر 07/03.

إن التراخيص الإجبارية تتيح فرصا هامة لرجال الصناعة المحليين للإفادة من التكنولوجيا المحمية على أرض الوطن بتطبيقها في ظروف الطوارئ والضرورات القومية، ليس هذا فحسب بل إن إصدارها مباح عندما يثبت أنه لا يستغل محليا، وأن استغلالها لا يفي باحتياجات المواطنين[20].

- **الرخص الإجبارية للمنفعة العامة:**

التراخيص الإجبارية من أجل المنفعة العامة تقع في قلب النزاع بين حماية الملكية الخاصة وأولوية المصلحة العامة، فهو يجمع بين مبدأين متعارضين، المبدأ الأول هو أن المصلحة العامة تعلو على أي مصلحة أخرى، لأن القاعدة هي أنه إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة توجب تغليب المصلحة العامة، والمبدأ الثاني هو حماية حقوق الأفراد، فلا يجوز التضحية بالمصلحة الخاصة ولو في سبيل المصلحة العامة إلا في حدود ضيقة.

لقد تطور مفهوم المصلحة العامة مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع، بحيث لم يعد يقتصر على تحقيق السكينة العامة والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة فحسب وإنما أصبح يشمل أيضا

[19] – حاقة العروسي، الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية تصدر عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق جامعة الوادي العدد 3 ديسمبر 2017، ص 149.

[20] – علي دني، تقييد الحق الاستئثاري بالترخيص الاجباري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الاول ، 2019 ص 357.

تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع، وهذا ما يلاحظ بتعداد المشرع الجزائري لصور المصلحة العامة على سبيل المثال لا الحصر من أجل منح التراخيص الاجبارية، حيث نصت المادة 49 من الأمر 07/03 " يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1)عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2) عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

إن هذا النص التشريعي جاء متوافقا مع أحكام اتفاقية تريبس، حيث أعطى للدول الحق في إقرار كافة التدابير الضرورية لتحقيق فكرة الصالح العام في مجالات متعددة على رأسها الصحة العامة، التغذية[21].

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو أنه لم يكن صارما في تحديد مجالات منح التراخيص الإجبارية لأجل المنفعة العامة مثلما فعل المشرع المصري ، حيث نصت المادة 23 من قانون الملكية الفكرية المصري على انه" يمنح مكتب براءات الاختراع، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة، وذلك على النحو التالي:

[21] – بقدار كمال، التراخيص الاجبارية آلية للتنمية الاقتصادية،مجلة الدراسات القانونية، المجلد1، العدد 2، 2015 ص22.

أولا : إذا رأى الوزير المختص بحسب الأحوال أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي: 1 _ أغراض المنفعة العامة غير التجارية

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

مواجهة حالة الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى"

واضح من خلال نص المادة أن المشرع المصري نص صراحة بضرورة منح تراخيص إجبارية للمنفعة العامة إذا كان هناك مساس بالبيئة ، وحسنا فعل المشرع المصري ذلك أن البيئة هي الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية وتحيط به، وتعتبر خطوة المحافظة على البيئة من الواجبات التي تقع على الفرد والدولة ، لذلك فانه يجب على الدولة التدخل بمنح الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وبيئة، عندما تعجز البراءات الممنوحة من الحفاظ على البيئة .

2.3. مكاسب الاهتمام بالاختراعات الصديقة للبيئة:

لقد تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الدفاع عن الطبيعة والحفاظ على البيئة كضرورة حتمية لابد منها، وازداد هذا الاهتمام منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، بعدما تمّ التأكد من أن إجراءات حماية البيئة لا تشكل عقبة وعائقا في مسار التنمية الاقتصادية وإنما حماية البيئة تعد شرطا أساسيا لضمان تحقيق التنمية المستدامة، وهنا تعالت الأصوات لحماية البيئة من آثار التلوث والاختلالات البيئية، فالعيش في رقي وكرامة والتمتع بمختلف حقوق الإنسان لن يتحقق إلا من خلال حماية البيئة وتطويرها، وعليه فإن تجسيد هذا الحق لن يتأتى إلا من خلال اكتمال المحافظة على البيئة، وذلك لاعتبار أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان[22].

يعلق الكثير من المهتمين بالبيئة آمالهم على الاختراعات الصديقة للبيئة، إذ يرى الكثيرون أنه يمكن تسخير التكنولوجيا الحديثة للنهوض بمشروعات الطاقة المتجددة والاستغناء عن الوقود الاحفوري، أو

[22] – عباس محمد أمين،جهود هيئة الامم المتحدة لتجسيد حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 5، العدد 2،2018، ص299_300.

لإزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي أو للتحكم في المناخ عن طريق تطبيقات " هندسة المناخ ".

وتشمل الاختراعات البيئية جانبين أساسيين يتمثل الأول في معالجة الأضرار البيئية مثل إزالة التلوث من التربة، ويتمثل الجانب الثاني من الاختراعات في منع المزيد من الأضرار التي لحقت فعليا بالبيئة الطبيعية.

فمن احدث الاختراعات مثلا إمكانية استخدام الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية، ذلك أنه من تطبيقاتها استخدام البكتيريا في تنظيف المخلفات السامة أو ما يسمى بالتنظيف البيولوجي، حيث يطلق نوع معين من البكتيريا المهندسة وراثيا لتلتهم وتأكل كل المخلفات التي تلوث البيئة مثل: الزيت والبنزين[23] .

فرغم أن الاختراعات البيئية يمكن أن تكون خيارا طوعيا لبعض الشركات والتزاما إلا أن الواقع يفرض العديد من التحديات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، فمن غير الممكن التحول النهائي للشركات الخضراء دون الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تتحملها وبدون تكافل دور المجتمعات المحلية والدولية في إنجاح هذه العملية.

إن بعض المخترعين أثبتوا أن التطور والتقدم يمكن أن يقترن بالحفاظ على البيئة وذلك من خلال ابتكار اختراعات صديقة للبيئة حافظت عليها وساهمت في حمايتها.

فمن أهم الطرق التي يجب أن نلجأ إليها لحل مشكلة التلوث والحفاظ على البيئة هي التوجه للاختراعات الصديقة للبيئة والتركيز على:

الاختراعات التي تستبدل مصادر الطاقة التي تعتمد على الوقود بمصادر طاقة نظيفة مثل الطاقة الكهربائية، والطاقة الشمسية بتكلفة قليلة، وبذلك سوف يتم تقليل كمية الغازات المنبعثة من الأرض إلى الغلاف الجوي وتتم حماية البيئة.

اختراع سيارات صديقة للبيئة كالتي تم اختراعها سابقا لكن بتكلفة أقل وتعمل بالطاقة الكهربائية أو الطاقة الشمسية وبالتالي يتم التقليل من استخدام الوقود وتخفيض نسبة التلوث.

[23] – بلقاسمي كهينة، نفس المرجع ، ص 133.

اختراعات تقوم بالقضاء على النفايات مع تكثيف الجهود من اجل التوصل لاختراعات تساعد في التخلص من النفايات الالكترونية التي أصبحت هاجس بالنسبة للعالم كله أمام ظهور الثورة التكنولجية الرابعة.

4. خاتمة :

إن الاختراعات تعتبر حماية للإنسان في مجتمع المعرفة، وتوفر الحماية للاختراعات عن طريق براءة الاختراع متى توفرت الشروط الأساسية.

يعتبر الاختراع انعكاس لشخصية المبتكر، ذلك أن معيار التفاضل بين الفرد والآخر أو بين الأمم أصبح يعتمد على مستوى الإبداع الفكري، ونخص بالذكر الاختراعات الصناعية، لأجل ذلك قامت الدول بتطوير نظمها القانونية الخاصة بحماية الاختراعات، لكن جل الاختراعات العلمية المعاصرة قد فقدت الإطار الأخلاقي الذي يحدد لها معالم الطريق ويبصرها بالمقاصد النبيلة التي تحافظ على ديمومة الإنسان وسلامة الطبيعة وحماية البيئة بكل مكوناتها، لذلك بات من الضروري أن تتضافر جهود كل الخيرين في هذا العالم ، وعلى اختلاف أديانهم وثقافاتهم وتخصصاتهم العلمية من أجل الحفاظ على البيئة.

الواقع أن تكاليف المعاصرة وما نتج عنه من أخطار وسلبيات حقيقية تفوق المكاسب أو الأرباح التي تم الحصول عليها، وقد نتج عن ذلك أن الإنسان استنزف من الموارد الطبيعية منذ الثورة الصناعية للآن أكثر مما استهلكته البشرية منذ خلق الإنسان ونتج عنه تلوث كبير للبيئة فاق التصورات ، ولأن الكثير من المخاطر لا تظهر نتائجها إلا في المستقبل ، لهذا فإن الكثير من التداعيات تظهر فجأة بعد وقت طويل، وعليه فلأجل تحقيق الأهداف النبيلة للاختراعات وحماية البيئة من الاختراعات الضارة بها نوصي بما يلي:

_ تشجيع الاختراعات في مجال البيئة، وخاصة الاختراعات الصديقة للبيئة.

_ تشديد الرفض في منح براءات للاختراعات المضرة بالبيئة.

_ تشجيع ثقافة الوقاية وحماية البيئة من التلوث، وهذا عن طريق دراسة إن كان الاختراع ينتج عنه تلوث أو أضرار أو أخطار بيئية.

_ استخدام اختراعات الهندسة الوراثية لحماية البيئة من التلوث.

5. قائمة المراجع:

القوانين:

1- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق ببراءات الاختراع .

2- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

3- القانون 1/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

الاتفاقيات:

1- الويبو هي إحدى وكالات الامم المتحدة التي تهدف لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم ، انشأت عام 1967 ، مقرها بجنيف.

المؤلفات

1- الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية،مصر، 2011 .

2- المالكي مجبل مسلم، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2006

3- سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية" التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008

4- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة،2003.

5- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى 2000

6- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

7- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري" الحقوق الفكرية _ حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية " ابن خلدون للنشر والتوزيع 2006

الرسائل الجامعية:

1- بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والاصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ،2017.

المقالات بالمجلات:

1-بقدار كمال، التراخيص الاجبارية آلية للتنمية الاقتصادية،مجلة الدراسات القانونية، المجلد1، العدد 2، 2015.

2- حاقة العروسي، الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية تصدر عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق جامعة الوادي العدد 3 ديسمبر 2017.

3- عباس محمد أمين، جهود هيئة الامم المتحدة لتجسيد حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 5، العدد 2 ، 2018.

4- علي دني، تقييد الحق الاستئثاري بالترخيص الاجباري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الاول، 2019.

5- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد1، 2012.

6- م _ بودهان ، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان ، الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر ، سبتمبر 1994.

7- مرتضي عبد الله خيري، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة ودورها في حماية الكائنات الدقيقة" دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12 العدد 3، نوفمبر 2019